

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم الدرس الثالث من دروس شرح "بداية المجتهد"، ما زلنا في الباب الأول، وقد وقفنا عند قول المؤلف: "وأما متى تجب" وهذا المبحث الثالث في الباب الأول.

قال المؤلف: **(وأما متى تجب)**

يتحدث المؤلف عن عبادة الوضوء؛ يعني متى يجب الوضوء؟ متى يصير واجباً؟

قال: **(فإذا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أو أَرَادَ الإنسانُ الفِعْلَ الذي الوضوءُ شَرْطٌ فيه)**

الفعل الذي الوضوء شرط فيه؛ كالطواف مثلاً- وهذا غير الصلاة طبعاً هو يتحدث عن غير الصلاة- كالطواف بالبيت عند من يقول به، أو مس المصحف.

فيقول: يجب الوضوء إذا دخل وقت الصلاة، وكذلك يجب إذا أراد الإنسان أن يفعل فعلاً الوضوء شرط فيه كالطواف ومس المصحف، هذا واضح من ناحية دخول الوقت، أخذه من الآية كما سيأتي، والفعل الذي شرطه الوضوء قبله كذلك سيأتي أيضاً في موضعه إن شاء الله.

قال: **(وإن لم يكن ذلك مُتَعَلِّقاً بوقتٍ)**

يعني: مس المصحف- مثلاً- غير متعلق بوقت معين، إذا قلنا بأن الوضوء شرط فيه، ولا يجوز للعبد أن يمس المصحف إلا وهو متوضئ؛ فيجب عليه أن يتوضأ في أي وقت يريد أن يمس المصحف؛ وكذلك يقال في الوضوء.

قال: (أَمَّا وَجُوبُهُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْدِرِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الْآيَةَ)

يعني: الآية دليل واضح على أن وقت الصلاة إذا دخل، وكان الشخص محدثاً، وأراد أن يصلي؛ لا بد أن يتوضأ؛ فصار عليه الوضوء واجباً بدخول وقت الصلاة؛ لأن الصلاة مطلوبة منه وهي واجبة عليه بدخول وقتها؛ كذلك الوضوء لها، بهذا الأمر الذي ورد في هذه الآية.

قال: (فَأَوْجِبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَأَمَّا دَلِيلُ وَجُوبِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ شَرْطٌ فِيهَا؛ فَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُفْعَلُ الْوُضُوءُ مِنْ أَجْلِهَا، وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ)

هذه مسألة جديدة تحدث عنها المؤلف هنا وهي (سبب وجوب الوضوء)؛ هكذا يعبر عنها بعض الفقهاء، والبعض كالمؤلف يقول: (متى يجب الوضوء)، والبعض يقول: (موجب الوضوء)؛ وهي بمعنى واحد؛ أي: السبب الذي يوجب الوضوء.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه عند الشافعية، وهي أقوال أيضاً في المذاهب الأخرى:

القول الأول في: متى يجب الوضوء؟

قالوا: يجب الوضوء بوجود الحدث- هذا القول الأول-؛ قالوا: فلولا لم يجب؛ أي: لولا الحدث لما وجب الوضوء؛ إذاً هو سببه، استدّلوا بالدوران- بدليل الدوران- فهو يدور معه وجوداً وعدمًا؛ أي: كلما وجد الحدث وجب الوضوء، وإذا انتهى الحدث انتفى الوجوب وجوب الوضوء؛ هذا معنى الدوران، والدوران هذا طريقة من طرق استنباط العلة، وقد مرّ معكم في دروس أصول الفقه، وهؤلاء يقولون وجوبه موسّع- وإن قالوا نعم سببه وجود

الحدث-؛ يعني: مثلاً إذا كان الحدث حاصلًا من الشخص قبل صلاة الظهر؛ فإنهم يقولون: الآن بما أن الحدث موجود إذاً وجب الوضوء؛ لكنه ليس وجوباً مضيّقاً، يبقى معه مجال إلى أن يدخل الوقت؛ هكذا يقولون، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وكما ذكرنا هو وجه عند الشافعية.

ورَدَّ غيرهم القول بدليل الدوران: بأنه قد لا يجب الوضوء مع وجود الحدث؛ وذلك إذا لم يدخل الوقت، بدليل الآية؛ فردُّوا الاستدلال بالدوران.

ولا شك أن الوضوء شرع لرفع الحدث؛ لكن هذا غير تام كما سيأتي إن شاء الله معنا عند القول الثالث.

القول الثاني: القيام إلى الصلاة.

قالوا: فإنه لا يتعين الوضوء قبله، وهذا قولٌ عند الحنابلة وذهب إليه بعض الحنفية ووجه عند الشافعية.

ورُدَّ هذا القول بأن النبي ﷺ صلى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحد، فالتوضي لا يجب عليه الوضوء عند قيامه إلى الصلاة إذا كان متوضئاً.

القول الثالث: يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعاً، أو بالحدث وفعل ما الوضوء واجب فيه؛ يعني هذا القول يقول: متى يجب عليك الوضوء؟

إذا اجتمع أمران: الأول وجود الحدث، والثاني القيام إلى الصلاة مجتمعان، أو وجود الحدث وفعل ما الوضوء واجب فيه كالطواف مثلاً- إذا قلنا بأن الوضوء شرط في الطواف- إذا يصير الوضوء واجباً عليك إذا كنت محدثاً هذه الأولى، وإذا أردت الطواف هذه الثانية؛ إذا اجتمع الأمران، هذا القول الثالث؛ وهو القول الصواب وهو قول جمهور علماء الإسلام، وهذا القول منسوب للحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم، خلافاً للحنابلة، القول

المشهور عند الحنابلة هو الأول: وجود الحدث، أمّا الجمهور فعلى هذا القول؛ وذلك استدلالاً بآية الوضوء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآية، فأمر بالوضوء إذا قاموا إلى الصلاة، والتقدير الذي ذكرناه سابقاً {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} مُحَدِّثِينَ، والحدث هو سبب فرض الوضوء، بهذا تكون الصورة مكتملة.

ومع هذا الخلاف؛ إلا أنهم متفقون جميعاً على أشياء هي الأهم، حتى إن البعض شكك في ثمره هذا الخلاف، البعض أوجد له ثمره وفائدة والبعض لم يوجد له ثمره؛ لأنهم جميعاً متفقون على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن عندنا قاعدة من القواعد التي يذكرها العلماء؛ وهي أن العبادة لا تصح قبل سببها، لكن هنا هم متفقون على صحة الوضوء قبل وقت الصلاة، غير حالة الاستحاضة وحالة سلس البول؛ هذه استثنوها؛ لكن الأصل عندنا أنه يجوز للعبد أن يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة، هذا أمرٌ نقلوا الاتفاق عليه، واستقر الاتفاق أيضاً- كما تقدم معنا- على أن المتوضئ لا يجب عليه الوضوء إذا دخل الوقت وأراد الصلاة لأنه غير محدث، واتفقوا أيضاً على أن من لم يتوضأ إذا لم يُرد الصلاة وكان محدثاً أنه لا يَأْتُم إلى أن يدخل وقت الصلاة ويريدها؛ إلا أن الذين يقولون: يجب بالحدث فقط؛ يقولون وجوبه موسّع كما ذكرنا؛ بمعنى: يجب عليه العزم على الوضوء، لاحظوا هنا: صار عندهم واجب إضافي، فأوجبوا عليه العزم على الوضوء.

ويعنون بالواجب الموسّع: مثلاً عندك صلاة الظهر أول وقتها، يجوز لك أن تؤخرها؛ لأن وقتها موسّع، لكن مع تأخيرها يجب عليك أن تكون عازماً على فعلها حتى بعد وقت، فهذا الآن هنا كذلك؛ فالذين قالوا بأن سبب وجوب الوضوء هو الحدث فقط؛ قالوا: متى حصل الحدث؛ إذا صار واجباً عليه أن يتوضأ، ولكن وجوبه موسّع بإمكانه أن يؤخره إلى أن يدخل وقت الصلاة؛ لكن قالوا: لا بد أن يكون عازماً على الوضوء كما في بقية الواجبات الموسعة، فصار عندهم شيء واجب غير موجود عند أصحاب القول الثاني والثالث.

انتهينا من هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله:

(الباب الثاني: وأما معرفة فعل الوضوء)

أي: معرفة كيفيته وصفته.

قال: (فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ})

فالأصل يعني بها الأدلة التي هي أصول في معرفة صفة الوضوء؛ ما هي؟ هي هذه الآية التي هي آية الوضوء، مع أحاديث النبي ﷺ التي جاءت وبيّنت كيفية الوضوء.

قال: (وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة)

يعني الأحاديث التي وردت عنه ﷺ.

قال: (ويَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَشْهُورَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمّهَاتِ)

يعني عندنا الآن اثنا عشر مسألة مشهورة تتعلق بهذا الموضوع؛ وهو موضوع أفعال الوضوء، وهذه المسائل تجري مجرى الأمّهات؛ يعني: مجرى الأصول، الأمّهات: جمع أم، وأمّ الشيء: أصله، فتجري مجرى الأمّهات: يعني: أصول المسائل التي يمكن أن تُلْحَقَ بها غيرها من الفروع.

قال: (وهي راجعة إلى: معرفة الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها، وتعيينها، وتحديد محالّ أنواع أحكام جميع ذلك)

كل ما يتعلق بأفعال الوضوء؛ سيأتي موضوع الشروط والأركان والسنن كذلك والأعداد وكيفية فعل ذلك؛ كل هذا سيأتي إن شاء الله في المسائل التي سيذكرها.

قال: (المسألة الأولى من الشروط: اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اشتراطهم النية في العبادات)

الأمصار: جمع مصر؛ وهي المدينة.

النية في اللغة: هي القصد وعزم القلب، تقول نويت السفر؛ أي: قصدته، ومحملها القلب هذا أمر متفق عليه، نقلوا الاتفاق على هذا؛ أن النية محلها القلب، واختلفوا في التلفظ بها في العبادات؛ يعني: عندما تريد أن تصلي تقول: نويت أن أصلي، عندما تريد أن تتوضأ تقول: نويت أتوضأ، هذه الصورة تتعلق باللفظ؛ يعني: النية في القلب هذه لا بد منها؛ هذه شرط في العبادات المحضة كما سيأتي، لكن اختلفوا في اللفظ، أنا نويت أن أصلي، النية في قلبي؛ لكن هل أتلفظ بها؟ أقول نويت أن أصلي؟ نويت أن أتوضأ؟

الصحيح أن التلفظ بها بدعة محدثة؛ وذلك لأنك لو رجعت إلى سنة النبي ﷺ، وأحاديث الوضوء فيها متواترة كثيرة جداً؛ لا تجد حديثاً واحداً منها يدل على أن النبي ﷺ كان يتلفظ بالنية في العبادات، ما تجد هذا؛ إنما ذكروا صورة واحدة وهي الحج؛ قالوا في الحج يوجد تلفظ؛ لكن الصحيح أن التلفظ هذا تلبية وليست هي من التلفظ الذي يعنيه الفقهاء، فالفقهاء يقولون: تقول: نويت أن أفعل كذا وكذا، وهذا غير موجود لا في الحج ولا في غيره، حتى لو ثبت في الحج؛ يكون خاصاً بالحج؛ لأن هذه العبادات التي هي الوضوء والصلاة والصيام وغيرها قد ثبتت بأخبار كثيرة متواترة عن النبي ﷺ، وكيف كان يفعلها، وكيف كان يفعلها أصحابه رضي الله عنهم، وما جاء عنهم شيء في هذا أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ولو وجد هذا؛ لكانت الدواعي على نقله قوية؛ فقد نقلوا أدق التفاصيل في مسائل الوضوء والصلاة والصيام والزكاة وغيرها، والذين أحدثوا هذا التلفظ بالنية هم الفقهاء المتأخرون؛ هم الذين أحدثوا هذه البدعة، وهذا قول مردود مخالف للسنة الواضحة. والله أعلم.

مسألتنا الآن التي معنا؛ قال المؤلف: (اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات)

مقصوده بالعبادات: العملية كالصلاة والصيام والحج.. إلى آخره؛ قد اتفقوا جميعاً على أن النية شرط في العبادة؛ لكن أي عبادة يعنون؟

يعنون العبادات المحضة كما سيأتي- وسنفسر لكم معنى العبادات المحضة إن شاء الله-؛ لأن العبادات قسماً، والمهم أن نعرف الآن: أن المقصود أنهم مجتمعون على أن العبادات تشتط لها النية.

لكن الوضوء عبادة؛ فكيف اختلفوا فيها؟

سيأتي السبب في اختلفهم- إن شاء الله- سيذكرونه.

إذاً معنى نقله للاتفاق أنه لا يعني الاتفاق على جميع العبادات؛ يوجد نوع من العبادات لم يحصل فيه اتفاق، وسيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف: **(لَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ⁽¹⁾)**

هذا الدليل الثاني، الدليل الأول على أن النية شرط في العبادة: هو الاتفاق الذي نقله المؤلف؛ إذاً يوجد عندنا إجماع، والدليل الثاني هذه الآية التي ذكرها {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، ووجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي رحمه الله: (فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى لا غيره) هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر: (والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض).

إذاً لابد أن تكون النية موجودة في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وتجعل عبادتك هذه خالصةً له؛ هذا وجه الدلالة من هذه الآية.

ثم الدليل الثالث: وهو النص الواضح في مسألتنا:

قال: (ولقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..") الحديث المشهور)

وهو حديث متفق عليه وقد عرفتموه، وقد قال العلماء في شأن هذا الحديث بأنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ نفى أن يكون للعامل عملٌ شرعي بدون النية، فلا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثوابٌ وعقاب؛ إلا بالنية.

قال ابن عبد البر في الحديث: (وهذا يقتضي أن يكون كل عملٍ بغير نيةٍ لا يجزئ)؛ هذا وجه الدلالة من الحديث.

قال المؤلف: (فَدَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ)

ما هي؟ النية، شرطٌ في ماذا؟ في الوضوء؛ هذا موضوعنا، وأنت تقرأ لا تنسى الموضوع الأساسي الذي تقرأ فيه، وأصل المبحث.

قال: (وهو مذهبُ الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود)

لاحظْ هنا أن المؤلف ذكر الإمام أحمد، هو لا يذكره دائماً؛ لكنه يذكره أحياناً، وهذا يردّ قول الذين يقولون بأنه- أو بعض الفقهاء الذين لا يذكرون الإمام أحمد- لا يعتبرونه من ضمن الفقهاء؛ هذا الكلام باطل؛ الإمام أحمد شهد له أئمة أكبر بالفقه والعلم؛ فماذا يكون هؤلاء الذين ينفون عنه هذا؟!

التعصب المذهبي وعداوته في عقيدته هو الذي دفعهم إلى هذا القول.

قال: (وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود) يعني اشتراط النية في الوضوء، والمقصود بـداود: هو داود الظاهري.

وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام سلفاً وخلفاً؛ أن النية شرط في الوضوء.

قال: **(وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ)**

أبو حنيفة رحمه الله لا يجعل النية شرطاً في الوضوء، بينما يجعلها شرطاً في التيمم؛ فيفرق بينهما.

وسفيان الثوري إمام كان في زمن الإمام مالك، كان هو عالم العراق، وهذا القول هو قول الأوزاعي والحسن بن صالح؛ إلا أن المنسوب إلى الأوزاعي والحسن بن صالح: أنهم لا يفرقون بين التيمم والوضوء ولا يشترطون النية في كليهما؛ أما أبو حنيفة فيفرق بينهما، وأظن الثوري أيضاً مثله.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَخْصَةً-أَعْنِي غَيْرَ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى- ؛ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَبْنَى أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَعْقُولَةً الْمَعْنَى؛ كَغَسَلِ النَّجَاسَةِ)**

الآن نأتي لسبب الاختلاف بينهم في هذه المسألة؛ قال: (تردد الوضوء بين أن يكون عبادةً مخضةً) وفسر بعد ذلك ما هي العبادة المخضة؛ فقال: (أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادةً معقولة المعنى كغسل النجاسة).

قال: **(فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَخْصَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةَ الْمَفْهُومَةَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ)**

لاحظ هنا ما قاله المؤلف، فهو بهذا يبين أن الاتفاق حاصلٌ على اشتراط النية في العبادة المحضة، وفَسَّرَها بأنها غير معقولة المعنى، فقَسَّموا العبادة إلى قسمين: عبادة معقولة المعنى وعبادة غير معقولة المعنى؛ فماذا يعنون بالعبادة غير معقولة المعنى والعبادة معقولة المعنى؟

يعنون بالعبادة معقولة المعنى: التي تعرف فيها الحكمة وتعرف العلة، هذه يسمونها عبادة معقولة المعنى، فيقول: من ذلك- مثلاً- الوضوء هي عبادة معقولة المعنى؛ لأننا نعرف ما المقصود منها وهو التنظيف، كذلك مثلاً: غسل الثوب من النجاسة معقولة المعنى لأن المقصود منها هو تنظيفها؛ هذه عبادات يقولون فيها أنها معقولة المعنى، أما العبادة غير معقولة المعنى؛ فالتى لا تعرف حكمتها كالصلاة؛ صلاة الظهر أربع ركعات هل نعرف الحكمة من ذلك؟ بالنسبة لنا هي غير معلومة وإن كانت جميع العبادات- وخذ هذه قاعدة- لها حكمة عند الله سبحانه وتعالى، ومن الحكمة لجميع العبادات الاختبار والامتحان، يمتحن الله سبحانه وتعالى عباده بأن يأمرهم بأوامر وينظر هل يمتثلون أم لا؟ لكن المقصود هنا بالنسبة لنا نحن لا نعرف المصلحة المترتبة عليها، وإذا كان فيها دفع مفسدة؛ فلا نعرف ما هي المفسدة التي ستُدفع ولا المصلحة التي ستتحقق، فمعروف أن أحكام الله سبحانه وتعالى جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها؛ لكن ربما تظهر لنا الحكمة هذه في بعض العبادات ولا تظهر في البعض الآخر؛ فقالوا هنا: ما ظهرت حكمته واستطعنا أن نقف على علته؛ هذا يسمى معقول المعنى، وما ليس كذلك فلا؛ فيعنون بالعبادة المحضة: الخالصة للتعبد والتي لا تُعرف حكمتها؛ هذا مقصود المؤلف بكلمة العبادة غير معقولة المعنى أو العبادة المحضة، وهذه العبادة نقلوا الاتفاق على أن النية لا بد منها وهي شرطٌ فيها لأنها يقصد بها القربة ولا بد.

أما معقولة المعنى - مثل لها المؤلف بغسل النجاسة- فقالوا: هذه غير مفتقرة إلى النية، يعني ما تحتاج إلى نية، كما لو كان الثوب عليه نجاسة، فأصابه المطر فغسل النجاسة؛ هل يحصل التطهير أم لا ما يحصل؟

نعم يحصل، فلا يحتاج إلى نية، فهذه العبادة مقصودة لغيرها غير مقصودة لذاتها هي، المقصود من ذلك هو تنظيف الثوب من أجل الصلاة- مثلاً-، فهذا الآن بما أن العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نية والعبادة المحضة مفتقرة إلى نية، فالآن نأتي إلى الوضوء؛ هل الوضوء من هذا القسم أم من هذا القسم؟ هنا حصل الخلاف. أرجو أن تكون الصورة قد وضحت.

قال المؤلف: (والوضوء فيه شبهة من العبادتين)

لاحظ فيه شبهة بالعبادة المحضة المفتقرة إلى نية، وفيه شبهة بالعبادة المفهومة المعنى غير المفتقرة إلى نية.

قال: (ولذلك وقع الخلاف فيه)

حصل النزاع بين أهل العلم في هذا.

قال: (وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة)

ففيه هذا المعنى وهذا المعنى.

قال: (والفقه: أن يُنظر بآيها هو أقوى شبهاً؛ فيلحق به)

هذا هو الفقه، الآن هو بين لك السبب، وترك الأمر إليك.

إذاً سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف ومن ذهب مذهبهم: أن الجمهور قالوا الوضوء عبادة في نفسها مقصودة لذاتها، وهي في نفس الوقت أيضاً وسيلة إلى عبادة أخرى؛ ففيها هذا المعنى وفيها هذا المعنى، فهي عبادة مقصودة بدليل أن الله سبحانه وتعالى رتب عليها

أَجْرًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"⁽¹⁾، وقال: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"⁽²⁾، فرتَّب الثَّوَابَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَكَوْنَهُ فِيهِ ثَوَابًا؛ إِذَا هُوَ عِبَادَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

فخلاصة القول - حتى يزول الإشكال - أن نقول: يقسم العلماء العبادات من حيث إنها مقصودة لنفسها أو مقصودة لغيرها إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: عبادة مقصودة لنفسها؛ كالصلاة؛ وهذا القسم لا يختلفون في اشتراط النية له.
- الثاني: عبادة مقصودة لغيرها فقط؛ بمعنى أنها وسيلة محضة للعبادة ولا تُقصد لذاتها كإزالة النجاسة، طبعاً هذه إذا نويتها امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى واتباعاً لسنة النبي ﷺ؛ أُجِزَتْ عليها، لكن إن حصلت تلقائياً وزالت النجاسة؛ صحَّ وجاز، ولا يُطلب منك بعد ذلك أن تغسلها مرة أخرى كتطهير الأرض - مثلاً - من النجاسة.
- النوع الثالث: مقصود لذاته ومقصود لغيره أيضاً؛ كالوضوء، هو في نفسه عبادة وقربة وفي نفس الوقت مقصود لغيره ووسيلة له.

فالخلاف بين الجمهور والأحناف ومن معهم: هل الوضوء من القسم الثاني المقصود لغيره؟ أم من الثالث المقصود لذاته والذي هو وسيلة لغيره أيضاً ومقصود لغيره؟

1- أخرجه مسلم (223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم (244) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحيح أنه من القسم الثالث، والنية شرط فيه- والله أعلم-، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو الصواب.

واستدلّ الأحناف أيضاً بآية الوضوء؛ فقالوا الآية ليس فيها ذكر النية، قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} الآية، ذكر الآية كلها وما ذكر فيها النية، قالوا: مع أنه ذكر كل الشرائط.

ورُدَّ هذا: بأن الآية حجة للجمهور، فقوله {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} أي: للصلاة، كما يقال: (إذا رأيت الأمير فترجل)؛ أي: له، يعني مشط شعرك وتزيّن، (وإذا رأيت الأسد فاحذر)؛ أي: منه.

وقولهم: (ذكر كل الشرائط) قالوا: إنما ذكر الأركان في الآية فقط، وبين النبي ﷺ شرطه وهي "إنما الأعمال بالنيات"، ولهم أدلة أخرى؛ لكن هذه أقواها ونكتفي بها وهي كافية إن شاء الله.

وكان ينبغي على المؤلف رحمه الله قبل البدء بأعمال الوضوء أن يتحدث المؤلف عن البسملة؛ لكنه لم يذكر فيها شيئاً هنا؛ بل أخرجها، وهذا موضعها. مسألة البسملة يعني إذا نويت الوضوء؛ أول ما تبدأ به: "بسم الله".

وهل هي: "بسم الله" أم: "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ هذه نفسها فيها خلاف سأذكره في النهاية إن شاء الله.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسمية في الوضوء؛ فقال بعضهم بالوجوب، وذهب البعض إلى أنها شرط في الوضوء لا يصح الوضوء إلا بها، وقال البعض بالاستحباب، وقال البعض بالبدعية؛ أي إن البسملة في أول الوضوء بدعة، وقال البعض هي مباحة؛ هذه أقوال، وسبب الخلاف صحة الأحاديث التي وردت فيها وفهمها.

والمسألة بالدرجة الأولى هي مسألةٌ حديثة؛ لذلك فالذي عنده قدرةٌ حديثة يستطيع الآن أن ينظر في الأحاديث ويخرج بخلاصة من ناحية الصحة والضعف؛ فيقوى عنده مذهب من هذه المذاهب.

ثم بعد ذلك يأتي فهم هذه الأحاديث، فمن قال بالوجوب؛ احتج بقول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أخرجه أبو داود وغيره وأعله الإمام البخاري بالانقطاع، وله طرقٌ كلها معلٌ، ذكرها ابن الملقن في "البدر المنير".

وهذا الحديث من حيث الدلالة، يدل على شرطية التسمية في الوضوء؛ إذ أنه قال فيه: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" فنفاه، والنفي هذا يرجع إلى الصحة؛ إلا أن توجد قرينة تصرفه عنه.

لكن الحديث ضعيف كما علمتم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد) ذكره عنه الترمذي في "سننه"، وفي روايةٍ عنه في "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي؛ قال: (ليس فيه حديثٌ يثبت)؛ فضعف بذلك جميع الأحاديث التي تدل على ما دل عليه هذا الحديث، فإذا لم يصح فيه شيء؛ فلا معنى لإبطال عبادة الناس بغير دليلٍ صحيح، بل الصحيح أنك لو تتبعت أحاديث النبي ﷺ التي ذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام وهي متواترة، وتتبع أحاديث الصحابة أيضاً رضي الله عنهم؛ لما وجدت ذكر البسمة فيها كلها مع كثرة هذه الأحاديث، لماذا لم تذكر إذا كانت مشروعة في هذا الموطن؟

واستدل بعض أهل العلم على مشروعيتها بالعموم، فالإمام البخاري رحمه الله بَوَّب في صحيحه باباً، يذهب في هذا الباب إلى أن البسمة تُستحب في كل عمل، فقال في تبويبه: (باب التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع)، واحتج بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا،

فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضُرَّهُ"⁽¹⁾، لكن الأمر كما ذكرت لكم: لو تتبعنا أحاديث النبي ﷺ ما وجدنا فيها ذكر البسملة.

أما المذاهب فقال النووي رحمه الله في "المجموع": (قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه هذا مذهبنا) يعني مذهب الشافعية (وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد)، إذاً أكثر أهل العلم يرون استحباب التسمية في الوضوء.

قال: (وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق ابن راهويه أنها واجبة، إن تركها عمداً؛ بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة؛ لم تبطل طهارته).

وقال المحاملي وغيره: (وقال أهل الظاهر هي واجبة بكل حال، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها). انتهى والله أعلم.

هذا خلاصة الأمر في البسملة.

الخلاصة: ذكرنا ثلاث مسائل:

الأولى: سبب وجوب الوضوء، ورجحنا قول الجمهور: أنه الحدث والقيام إلى الصلاة، أو ما كان الوضوء واجباً فيه؛ كالطواف ومس المصحف على من يقول به، بدليل آية الوضوء: {إذا قمتم إلى الصلاة} أي: محدثين.

1- البخاري (141)، مسلم (1434)

المسألة الثانية: أن النية شرط في الوضوء، بدليل حديث "إنما الأعمال بالنيات"، والوضوء عبادة مقصودة لنفسها، وهو وسيلة أيضاً للعبادة؛ بدليل أحاديث فضل الوضوء وثوابه.

المسألة الثالثة: البسملة في بداية الوضوء؛ والصحيح أنها ليست شرطاً ولا واجباً؛ بل لم يثبت عن النبي ﷺ حديث فيها مع كثرة ما ورد عنه وعن أصحابه من الأحاديث في الوضوء. والله أعلم والحمد لله ونكتفي بهذا القدر.